

7- آية وتفسير - فضيلة الشيخ أ.د سامي بن محمد الصقير - 8

رمضان 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد تقدم الكلام على اول آية الصدقات. وهي قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين -

00:00:00

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. ثم قال وفي الرقاب ويدخل في الرقاب ان يشتري رقيقاً فيعتقه او ان يعيشه على دين كتابته وشراء نفسه او ان يفك منها اسيراً مسلماً فكل هذا داخل في قوله وفي الرقاب -

00:00:26

وليس المراد في الرقاب ما يفهمه بعض العامة من ان يدفع دية لمن قتل عمداً عدواً وحكم عليه بالقصاص عند بعض العامة يظنون ان هذا من فك الرقبة ومن اعتاق الرقبة وليس الامر كذلك -

00:00:52

هذا دفع دية عن من وجب عليه القصاص ولا يدخل هذا فيما يتعلق بالرقبة او في الرقاب او في عتق الرقبة قال والغارمين والغارمون جمع غارم وهو من لزمه الغرم -

00:01:13

وهو الدين والدين كل ما ثبت في الذمة سواء كان قرضاً ام ثمن مبيع ام قيمة مختلف ام غير بالله عليك فكله يسمى ديناً والغارم نوعان غارم لاصلاح ذات البين -

00:01:31

وغارم لنفسه فاما الغائم لاصلاح ذات البين فكما لو وجد شخص بين قبيلتين او طائفتين شجار ونزاع ولم يمكن ان يصلح بينهما الا بان يعطيهما من الزكاة. فحينئذ يعطى من الزكاة ليعطى -

00:01:51

هؤلاء وهؤلاء بان قال انا اصلاح بينكم اعطيكم يا القبيلة الفلانية مثلاً عشرين مليون والقبيلة الاخرى عشرين مليون ونحو ذلك فيجوز ان يعطى من الزكاة لاصلاح ذات البين. لان الاصلاح من الامور التي رغب فيها الشرع -

00:02:12

والنوع الثاني غارم لنفسه. يعني من لزمه غرم لنفسه اي عليه دين لا يستطيع وفاءه فيعطي من الزكاة وفاء لدينه. سواء كان هذا الدين اه قرضاً ام ثمن مبيع؟ يعني اشتري مبيعاً -

00:02:32

وقصرت به النفقة او لزمه غرم او ما اشبه ذلك ومن الغرم والدين ما يلزم الانسان من الغرامات سواء كانت غرامات تتعلق بالغرامات المرورية او غيرها. فإذا كان الانسان عليه -

00:02:54

الغرامات لا يستطيع سدادها فانه يعطى من الزكاة. ولكن يعطى من الزكاة في شرط الا يعرف منه التساهل. وعدم المبالغة بمخالفه الانظمة والقوانين واللوائح. فإذا قدر انه تراكمت عليه المخالفات ولم يستطع سدادها. وتبيّن من حاله -

00:03:16

انه تائب الى الله عز وجل وان هذا الذي حصل منه في حال طيش وشباب وفتوة ونحو ذلك حينئذ يعطى من الزكاة. اما اذا علمنا من حاله انه لا يزال على استهتاره وعدم مبالاته بالانظمة -

00:03:43

فمثل هذا لا يعن له يعرض نفسه ويعرض غيره للخطر. فالملهم ان الغارم يعطى من الزكاة ما يوفي به ديناً. ثم قال والغارمين وفي سبيل الله وسبيل الله هنا المراد به خصوص الجهاد في سبيل الله. فيعطي المجاهد في سبيل الله. سواء اعطي مالاً ام -

00:04:03

اعطي سلاحاً فكل هذا داخل في الآية الكريمة. قال وابن السبيل وهو المسافر المنقطع الذي انقطع به سفره فيعطي من الزكاة ما يوصله الى بلده بما يليق بحاله ومقامه. ثم قال عز وجل فريضة من الله -

00:04:31

اي ان دفع الزكاة الى هذه الاصناف الشمانية فريضة من الله اي فرض واجب من الله والله علیم بمن يستحق الزكاة ممن لا يستحقها.

حکیم فيما يشفعه سبحانه وتعالی. هؤلاء هم اصناف الزکاة - 00:04:51

وهنا مسائل تتعلق بالزكاة المسألة الاولى انه يجوز للزوجة ان تدفع زكاة مالها الى زوجها اذا كان محتاجاً بان كان عليه دين لا يستطيع وفاءه او ما اشبه ذلك. فيجوز لهذا قال النبي - 00:05:11

صلی الله علیه وسلم لامرأة ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم اما كون الزوج يدفع زكاة ماله الى زوجته فهذا لا يجوز لأن الزوج يجب عليه ان ينفق على - 00:05:33

زوجته كذلك ايضاً يجوز للوالد ان يدفع زكاة ماله في قضاء دين لابنه ليس سببه النفقة فمتلا لو ان انساناً عنده اولاد وحصل على بعض اولاده ديون ليس سببها النفقة اعني انه - 00:05:51

لم يقصر عليهم في النفقة فذهبوا يستدينون لاجل ان ينفقوا على انفسهم. ولكن لنفترض انه مثلاً ان احدهم صار يتاجر خسر في التجارة ولزمه ديون. فيجوز لي والده ان يدفع اليه زكاة ما له. لأن قضاء هذا الدين لا يلزم - 00:06:13

الوالد شرعاً حينئذ يجوز ان يعطيه. كذلك ايضاً لو كان لك اخ وكان له اولاد فيجوز لك ان تدفع زكاة ما لك لأخيك المحتاج او لوالدك اذا كانوا محتاجين لأنك في هذه المسألة ايضاً ليست وارثاً لهم - 00:06:33

فكل من اتصف بوصف من اوصاف الزكاة فانه يعطى. والممنوع ان يدفع الانسان زكاة ما له لتكون وقاية لماله عما يجب عليه. بمعنى انك اولاد متلا بدلاً من ان تعطيهم النفقة تقول اعطيهم من الزكاة. هذا لا يجوز - 00:06:55

لك زوجة بدلاً من ان تنفق عليها من مالك تقول اعطيها من الزكاة هذا لا يجوز. فمتي كان دفع الزكاة فيه حماية لاما للانسان وقاية لماله فانه لا يجوز واما اذا كان ليس كذلك فكل من اتصف بوصف من اوصاف اهل الزكاة - 00:07:15

جاز دفع الزكاة اليه. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلی الله علی نبینا محمد - 00:07:35